



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

التسليم الاصلي التسليم الاصلي وترجمتها	داخل الجزائر		خارج الجزائر	الادارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية
	6 شهر	سنة	سنة	
30 ج.د	30 ج.د	80 ج.د	7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائري	
70 ج.د	100 ج.د	130 ج.د	الهاتف : 15-18-66 الى 17	
صا لها للبلاد ارسال			ج.د 50 - 3200	

لن النسخة الاصلي : 5000 ج.د ولن النسخة الاصلي وترجمتها : 4030 ج.د
من المدة للسنتين السابقة : 1000 ج.د ونسبة الفهارس بحالا للمفكر كل
الطلوب منهم ارسال للاتف الورق الأخيرة عند تحديده انتم اكانهم : 70 ج.د مطالعة
يؤدي عن تغير العنوان : 1000 ج.د من النشر على اساس 15 ج.د للصحف

فهرس

- مرسوم رقم 77 - 109 مؤرخ في 8 شعبان عام 1397 الموافق 25 يوليو سنة 1977 يتضمن تحديد المبلغ الأقصى لضمانات المكتب الجزائري المهني للحبوب عن موسم 1977 - 1978 • 897

قرارات الولاة

- قرار مؤرخ في 19 محرم عام 1397 الموافق 9 يناير سنة 1977 صادر عن والي قسنطينة يتضمن التنازل عن قطعة أرض تابعة لوزارة البريد والمواصلات قصد بناء مركز للمواصلات بجبل إدريس (بلدية القارم) • 897

- قرار مؤرخ في 19 محرم عام 1397 الموافق 9 يناير سنة 1977 صادر عن والي قسنطينة يتضمن التنازل عن قطعة أرض لفائدة وزارة البريد والمواصلات قصد بناء دار للبريد بالقرارم • 897

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

- مرسوم رقم 77 - 106 مؤرخ في 8 شعبان عام 1397 الموافق 25 يوليو سنة 1977 يتضمن تحديد مبلغ حدود الربح وأتاوى التدخل وأداءات الخدمة المطبقة على الحبوب والحضر اليابسة في موسم 1977 - 1978 • 884

- مرسوم رقم 77 - 107 مؤرخ في 8 شعبان عام 1397 الموافق 25 يوليو سنة 1977 يتعلق بشروط التوزيع بالتساوي لمصاريف نقل الحبوب والمنتجات المشتقة والحضر اليابسة • 886

- مرسوم رقم 77 - 108 مؤرخ في 8 شعبان عام 1397 الموافق 25 يوليو سنة 1977 يتضمن تحديد أسعار الحبوب والحضر اليابسة وكيفيات دفع ثمنها وحرثها واعادة بيعها عن موسم 1977 - 1978 • 887

أملك الدولة تبلغ مساحتها 372 م² كائنة بقسنطينة وتابعة لقطعة الارض العسكرية المعادة لاملاك الدولة، بنهج الدكتور كالمات، منحت سابقا لبلدية قسنطينة . 898

- قرار مؤرخ في 19 صفر عام 1397 الموافق 8 فبراير سنة 1977 صادر عن والي المدية يتضمن تخصيص قطعة أرض كائنة بدراق لفائدة وزارة البريد والمواصلات قصد بناء دار للبريد . 898

- قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1397 الموافق 14 فبراير سنة 1977 صادر عن والي عنابة يتضمن منح قطعة أرض مجانا لفائدة بلدية الحجار تبلغ مساحتها 5 هكتارات ، تابعة للقطاع المسير ذاتيا « الطاهر الصغير » لازمة لبناء دار جديدة للبلدية وقاعة جديدة للحفلات وساحة عمومية . 898

- قرار مؤرخ في 6 صفر عام 1397 الموافق 26 يناير سنة 1977، صادر عن والي باتنة يتضمن إعادة قطعة أرض ضمن أملك الدولة الخاصة تبلغ مساحتها 1954 م²، منحت سابقا لبلدية باتنة . 897

- قرار مؤرخ في 17 صفر عام 1397 الموافق 6 فبراير سنة 1977 صادر عن والي سعيدة يتضمن منح قطعة أرض مجانا لفائدة بلدية البيض قصد بناء مستشفى . 898

- قرار مؤرخ في 17 صفر عام 1397 الموافق 6 فبراير سنة 1977 صادر عن والي عنابة يتضمن تخصيص قطعة أرض بديرعان، لفائدة وزارة الاشغال العمومية والبناء، لازمة لبناء حظيرة للبنائيات الاساسية والتجهيز . 898

- قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1397 الموافق 7 فبراير سنة 1977 صادر عن والي قسنطينة يتضمن إعادة قطعة أرض ضمن

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

مرسوم رقم 77 - 106 مؤرخ في 8 شعبان عام 1397 الموافق 25 يوليو سنة 1977 يتضمن تحديد مبلغ حدود الربح وأتاوى التدخل وأداءات الخدمة المطبقة على الحبوب والخضر اليابسة في موسم 1977 - 1978

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والثورة الزراعية، ووزير المالية ،

- وبناء على الدستور ولا سيما المادة 152 منه ،

- وبمقتضى الامر المؤرخ في 12 يوليو سنة 1962 المتعلق بتنظيم سوق الحبوب في الجزائر والمكتب الجزائري المهني للحبوب ،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 114 المؤرخ في 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون المالية لسنة 1977 ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يؤذن للمكتب الجزائري المهني للحبوب بأن يستوفي خلال موسم الحبوب والخضر اليابسة لعام 1977 - 1978 حدود الربح وأتاوى التدخل وأداءات الخدمة التالية :

I - على مستوى الانتاج :

- 1.20 دج عن كل قنطار مع القمح الصلب والقمح الطرى والشعير والخرطال والذرة الصفراء والارز والعدس واللوبي

البيضاء اليابسة والفول والفويلات والحمص والجلبان اليابس المستدير .

وتقتطع هذه الاتاوة من طرف الهيئات الخازنة من القيمة التي تؤدي للمنتجين، كما يقتطعها المكتب الجزائري المهني للحبوب عن كل قنطار مستورد .

وتخصص هذه الاتاوة للتموين الجزئي (0,35 دج) للميزانية الادارية للمكتب الجزائري المهني للحبوب والرصيد البالغ (0,85 دج) لتمويل نفقات التشجيع وتحسين انتاج البذور وتعميم استعمالها بواسطة قيامه بكل أو بجزء من العناصر التأسيسية لثمن بذور الحبوب والخضر اليابسة .

وتنسب بوجه الخصوص على ايراد هذه الاتاوة النفقات المنجزة عن تكفل المكتب الجزائري المهني للحبوب والمذكورة بعده :

- كل أو جزء من هامش الانتقاء ،

- جزء من قيمة تعبئة البذور في الاكياس ،

- جزء من قيمة الادوات والاموال والخدمات والتجهيزات المستخدمة من طرف الهيئات الخازنة والمنتجين لمعالجة وتكييف البذور .

2 - على مستوى إعادة البيع والتحويل :

أ - أتاوة التوزيع بالتساوي لاعباء الهيئات الخازنة :

- 0,10 دج عن كل قنطار من القمح الصلب والقمح الطرى والشعير والخرطال والذرة الصفراء والارز والعدس واللوبي البيضاء اليابسة والفول والفويلات والحمص والجلبان المستدير اليابس، والمعاد بيعه من طرف الهيئات الخازنة أو المكتب الجزائري المهني للحبوب .

0,07 دج عن كل قنطار من الطحين والسميد والذي تقوم ببيعه الشركة الوطنية سمباك .

المادة 2 : يؤذن كذلك للمكتب الجزائري المهني للحبوب، بأن يستوفي خلال موسم 1977 - 1978 الاتاوى المتعلقة باستقرار الاسعار التالية :

- 5,75 دج عن كل قنطار من الطحين ذى «النموذج العادى» ،
- II,39 دج عن كل قنطار من الطحين ذى «النموذج العالى» ،
- 7,57 دج عن كل قنطار من السميد من «نموذج الاستهلاك» ،
- 8,17 دج عن كل قنطار من السميد من «النموذج العالى» .

ان هذه الاتاوى الموضوعة على عاتق المستهلكين والداخلية فى سعر بيع الطحين والسميد، يعاد دفعها الى المكتب الجزائرى المهني للحبوب من طرف وحدات الانتاج التابعة للشركة الوطنية سمباك عن كل قنطار من الانتاج المباع، وتخصص هذه الاتاوى لتمويل تدابير استقرار الاسعار الخاصة بالحبوب والمنتجات المشتقة منها والمخصصة للاستهلاك .

المادة 3 : ان المنتجات المستوردة كالحبوب والخضر اليابسة والطحين والسميد ... الخ ، تتحمل حدود الربح والاتاوى على غرار ما هو مطبق على المنتجات الوطنية، وعند الاقتضاء فان كميات الطحين والسميد، تعاد الى وضع الحبوب على أساس معدلات الاستخراج القانونية .

المادة 4 : ان حدود الربح والاتاوى الخاصة بالتدخل وأداء الخدمات المذكورة أعلاه، تؤسس وتحصل طبقا للقانون الجارى به العمل .

ويؤدى التأخير فى تسديد حدود الربح أو الاتاوى بحكم القانون لاستيفاء عقوبة تأخير تحدد بـ 10 ٪ من مبلغ الحدود أو الاتاوى التى لم تؤد فى مواعيد استحقاقها .

وتطبق هذه العقوبة عادة يوم استحقاق هذه الحدود والاتاوى .

المادة 5 : يقدم المكلفون بالأداء ، قصد تطبيق أحكام هذا المرسوم، التصريحات والكشوف التى يضع نموذجها المكتب الجزائرى المهني للحبوب، ويؤشر عليها من طرف المصالح المختصة بالضرائب والتابعة للولاية المعنية .

وان عدم تقديم التصريحات فى المهل المحددة تعرض المخالف لتطبيق أتاوة جرافية ولعقوبة التأخير المنصوص عليها فى المادة 4 أعلاه .

المادة 6 : يكلف وزير الفلاحة والثروة الزراعية ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى يسرى مفعوله ابتداء من أول غشت سنة 1977، وينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 8 شعبان عام 1397 الموافق 25 يوليو سنة 1977 .

وتقتطع هذه الاتاوة من حدود ربح اعادة البيع .

وتخصص لتمويل كل عملية تؤدى لتحسين تشغيل وتسيير الهيئات الخازنة .

ب - أتاوة الضمان :

يحدد مبلغ هذه الاتاوة بـ 3 ٪ من مبلغ السندات المظهرة بضمان المكتب الجزائرى المهني للحبوب وذلك طبقا لاحكام التشريع الجارى به العمل .

ج - حد الربح عن الخزن :

يحدد هذا المبلغ بـ 0,80 دج عن كل قنطار مستورد من القمح الصلب والقمح الطرى والشعير والخرطال والذرة والارز، ويتم أدائه فى هذه الحالة من المكتب الجزائرى المهني للحبوب بصفته مستوردا .

ويؤدى كذلك بمعدل 0,40 دج عن كل قنطار من القمح الصلب والقمح الطرى والشعير والخرطال والذرة الصفراء والارز، المنتج محليا والمعاد بيعه من طرف الهيئات الخازنة الى المستعملين والمستهلكين .

ويقتطع حد الربح عن التخزين دفعة واحدة ولا يمكن تراكمه وهو محصص لتغطية النفقات الناجمة عن تمويل وتأسيس وصيانة المخزنات وكذلك النفقات الناتجة من انجاز وتهئية وتوسيع أو عصنة طاقات الخزن للهيئات الخازنة .

د - حد الربح عن التدخل المخصص للتوزيع بالتساوى للمكافآت الخاصة بالتمويل والخزن، ويحدد مقداره كما يلى :

- 4 دج عن كل قنطار من العدس واللوبياء البيضاء اليابسة والحمص والفلول والفوليات والجلبان المستدير اليابس، والمعاد بيعه من طرف الهيئات الخازنة لكل المستعملين أو المستهلكين .

- 2,75 دج عن كل قنطار من الارز البادى المعاد بيعه من طرف الهيئات الخازنة .

ويخصص هذا الحد المقتطع من أسعار اعادة البيع بواسطة الهيئات الخازنة، لتغطية مكافآت تمويل وخزن الخضر اليابسة والارز .

هـ - حد الربح عن التدخل المخصص للتوزيع بالتساوى لنفقات النقل : ويحدد بـ 3,00 دج عن كل قنطار من القمح الصلب والقمح الطرى والشعير والخرطال والذرة والذرة الصفراء والارز والعدس واللوبياء البيضاء اليابسة والفلول والفوليات والحمص والجلبان المستدير اليابس .

وان هذا الحد المخصص لضمان تمويل التوزيع بالتساوى لنفقات نقل المنتجات المذكورة أعلاه، يقتطع من قيمة بيع الحبوب والخضر اليابسة المعاد بيعها من طرف الهيئات الخازنة والمحخصة للاستهلاك على حالتها .

و - أتاوة الطحن :

مرسوم رقم 77 - 107 مؤرخ في 8 شعبان عام 1397 الموافق 25 يوليو سنة 1977 يتعلق بشروط التوزيع بالتساوي لمصاريف نقل الحبوب والمنتجات المشتقة والخضر اليابسة

ان رئيس الجمهورية ،

بناء على تقرير وزير الفلاحة والثورة الزراعية ووزير التجارة ووزير المالية،

وبناء على الدستور ولاسيما المادة 152 منه،

وبمقتضى الامر المؤرخ في 12 يوليو سنة 1962 المتعلق بتنظيم سوق الحبوب والمكتب الجزائري المهني للحبوب،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 76 - 107 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 10 يونيو سنة 1976 والمتعلق بشروط التوزيع بالتساوي لمصاريف نقل الحبوب والمنتجات المشتقة والخضر اليابسة،

وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 106 المؤرخ في 8 شعبان عام 1397 الموافق 25 يوليو سنة 1977 والمتضمن تحديد مبلغ حدود الربح وأتاوى التدخل واداءات الخدمة المطبقة على الحبوب والخضر اليابسة في موسم 1977 - 1978،

يرسم مايلي :

الباب الاول

التعريفات الجزافية لتسديد مصاريف الاقتراب للحبوب والمنتجات المشتقة والخضر اليابسة

المادة الاولى : تحدد التعريفات الجزافية لمصاريف اقتراب الحبوب والمنتجات المشتقة والخضر اليابسة وفقا لاسعار التالية :

أ / النقل بالسكة الحديدية أو النقل المختلط :

ان الاسعار الجزافية المحددة أدناه، تشمل نفقات التفرع بالنسبة للمخازن المرتبطة ببعضها .

I - مصاريف التحميل :

انطلاقا من مخزن الهيئة الخازنة أو من رصيف ميناء الاستيراد :

- على عربة سكة الحديد أو الشاحنة 0,70 دج للقنطار .

2 - النقل عبر الطرق من مخزن الهيئة الخازنة أو رصيف ميناء الاستيراد الى محطة الانطلاق الاقرب له :

(أ) المسافات الداخلة بين صفر و 5 كم 0,80 دج للقنطار .

(ب) المسافات الزائدة عن 5 كم ولغاية 10 كم 1,00 دج للقنطار .

(ج) المسافات الزائدة عن 10 كم ولغاية 20 كم 1,20 دج للقنطار .

(د) المسافات الزائدة عن 20 كم ولغاية 30 كم 1,40 دج للقنطار .

وترفع التعريفات الجزافية المذكورة أعلاه، بصفة موحدة عن المسافات الزائدة عن 30 كم ولغاية 50 كم وعن كل كم اضافي بـ 0,40 .

وتخفيض التعريفات المحددة أعلاه عن المسافة الزائدة عن الـ 50 كم عند النصب الكيلومتري بمعدل 10 ٪ أي 0,036 دج للقنطار .

3 - مصاريف التحميل على عربة السكة الحديدية في محطة الانطلاق 0,70 دج للقنطار .

4 - مصاريف النقل بالسكة الحديدية :

تحسب هذه المصاريف حسب التعريفات الجارية بها العمل والمطبقة على عمليات نقل الحبوب والخضر اليابسة بواسطة عربة كاملة للشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية .

5 - مصاريف الاستلام :

(أ) تفريغ العربة والاستلام في المخزن أو في المصنع : 0,70 دج للقنطار .

(ب) النقل في المحطة من العربة الى الشاحنة والنقل عبر الطرق والاستلام في المخزن أو المصنع 1,70 دج للقنطار .

ب / النقل عبر الطرق :

I - مصاريف التحميل :

انطلاقا من مخزن الهيئة الخازنة أو رصيف ميناء الاستيراد 0,70 دج للقنطار .

2 - مصاريف النقل عبر الطرق، من مخزن الهيئة الخازنة أو رصيف ميناء الاستيراد الى المخزن أو المصنع .

تطبق التعريفات السارية أعلاه على الفقرة أ - 2 -

بيد أنه يضاف لهذه التعريفات 0,20 دج للقنطار عن التسليمات المباشرة من الحبوب والخضر اليابسة المستوردة ، الى المصانع الواقعة على مسافات من رصيف التفريغ الذي لا يتجاوز 20 كم .

3 - مصاريف التفريغ والاستلام في المخزن أو المصنع : 0,70 دج للقنطار .

الباب الثاني احكام مختلفة

المادة 2 : تسرى أحكام هذا المرسوم ابتداء من أول غشت سنة 1977 وفقا للكيفيات التي يوضحها الرئيس المدير العام للمكتب الجزائري المهني للحبوب .

المادة 3 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة 4 : يكلف وزير الفلاحة والثورة الزراعية ووزير التجارة ووزير المالية ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 8 شعبان عام 1397 الموافق 25 يوليو سنة 1977 .

هواري بومدين

الحبوب	الخضر اليابسة
التمح الصلب 100 دج	العدس 270 دج
القمح الطرى 90 دج	اللوبياء 270 دج
الشعير 60 دج	الحمص 220 دج
الخرطال 40 دج	الفول 150 دج
الذرة الصفراء 65 دج	الفوليات 130 دج
الارز بادي 150 دج	الجلبان المستدير 170 دج
	الجلبان المستدير 95 دج
	المتغصن 95 دج

تشمل هذه الاسعار اناوة التدخل المخصصة، وتدد للمنتجين حين التسليم .

المادة 2 : ان أسعار الحد الأدنى المضمونة والمحددة في المادة الأولى أعلاه، تشمل المنتجات ذات الاميزات المحددة في المرسوم رقم 76 - 105 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 10 يونيو سنة 1976 .

وتعدل الاسعار عند الانتاج اذا اقتضى الامر مع مراعاة جداول أسعار العلاوة والخصم المنصوص عليها في المادة 2 والاقسام من I الى 12 من المرسوم المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 10 يونيو سنة 1976 المذكور أعلاه .

ويجب ألا يتجاوز ميزان العلاوات والتخفيضات المحدد طبقا لجداول الاسعار المذكورة أعلاه الحد الأقصى البالغ 5 دج عن تخفيض كل قنطار من الحبوب و 10 دج عن تخفيض كل قنطار من الخضر اليابسة .

المادة 3 : اذا اسفر تطبيق جداول الاسعار الخاصة بالعلاوة والتخفيض عن فائض للتخفيضات بالنسبة للعلاوات بما يريد على 5 دج لكل قنطار من الحبوب و 10 دج لكل قنطار من الخضر اليابسة، يصبح مبلغ التخفيضات موضوع مساومة حرة بين المشتري والبائع .

وفي حالة الاختلاف تحسم النزاعات من قبل المكتب الجرائى المهنى للحبوب على أساس القبول الجارى من قبل معهد التنمية للزراعات الكبرى .

المادة 4 : تشمل الاسعار الاساسية الاجمالية عند الانتاج للحبوب والخضر اليابسة :

- أسعار الحد الأدنى المضمون عند الانتاج والمحددة بموجب المادة الأولى أعلاه،

- مبلغ الأناوة الموضوعة على عاتق المنتجين والمحددة بـ 20 دج بموجب المرسوم رقم 77 - 108 المؤرخ في 8 شعبان عام 1397 الموافق 25 يونيو سنة 1977 والمذكور أعلاه،

القسم الثانى

اسعار الحبوب والخضر اليابسة المعدة للبذر

المادة 5 : يحدد السعر المسدد للمنتجين عن كل قنطار من سنة 1977 والمسلم الى تعاونيات الحبوب والخضر اليابسة، كما يلي :

مرسوم رقم 77 - 108 مؤرخ في 8 شعبان عام 1397 الموافق 25 يوليو سنة 1977 يتضمن تحديد أسعار الحبوب والخضر اليابسة وكيفيات دفع ثمنها وخزنها واعادة بيعها عن موسم 1977 - 1978

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والثورة الزراعية ووزير التجارة ووزير المالية،

- وبناء على الدستور ولا سيما المادة 152 منه،

- وبمقتضى الامر المؤرخ في 12 يوليو سنة 1962 المتعلق بتنظيم سو، الحبوب والمكتب الجرائى المهنى للحبوب،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 90 المؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 والمتضمن احداث معهد التنمية للزراعات الكبرى ،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 114 المؤرخ في 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون المالية لسنة 1977،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 105 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 10 يونيو سنة 1976 والمتضمن تحديد جدول أسعار العلاوة والخصم المطبق على الحبوب والخضر اليابسة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 106 المؤرخ في 8 شعبان عام 1397 الموافق 25 يوليو سنة 1977 والمتضمن تحديد مبلغ حدود الربح وأتاوى التدخل واداءات الخدمة المطبقة على الحبوب والخضر اليابسة في موسم 1977 - 1978 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 107 المؤرخ في 8 شعبان عام 1397 الموافق 25 يوليو سنة 1977 والمتعلق بشروط التوزيع بالتساوى لمصاريف نقل الحبوب والمنتجات المشتقة والخضر اليابسة ،

يرسم ما يلى :

الباب الاول

الاسعار عند الانتاج

القسم الاول

اسعار الحبوب والخضر اليابسة المعدة للاستهلاك

المادة الاولى : ان سعر الحد الأدنى المضمون عند الانتاج لقنطار الحبوب والخضر اليابسة السليمة والقانونية والتجارية من غلة سنة 1977 يحدد كما يلى :

البذور			المنتجات
المراقبة	المادة الانتاج رقم 1 - 2 - 3 (R3 - R2 - R1)	الاصليّة جيل 2 جيل 3 جيل 4 (G4 - G3 - G2)	
105 دج	108 دج	128 دج	قمح صلب
95 دج	89 دج	118 دج	قمح طرى
65 دج	69 دج	88 دج	شعير
45 دج	48 دج	68 دج	خرطال
70 دج	73 دج	93 دج	ذرة صفراء
155 دج	158 دج	178 دج	ارز
275 دج	278 دج	298 دج	عدس
275 دج	278 دج	498 دج	لوبيا
225 دج	228 دج	248 دج	حمص
155 دج	158 دج	178 دج	فول
135 دج	138 دج	158 دج	فويلات
175 دج	178 دج	198 دج	جلبان مستدير

تشمل هذه الاسعار اتاوة التدخل المحصومة .

وفي اطار تدابير التنشيط المتعلقة باستخدام البذور ذات الجودة والمنصوص عليها في المادة الاولى ، فقرة I من المرسوم رقم 77 - 106 المؤرخ في 8 شعبان عام 1397 الموافق 25 يوليو سنة 1977 والمتضمن تحديد مبلغ حدود الربح وأتاوى التدخل وأداءات الخدمة المطبقة على الحبوب والخضر اليابسة في موسم 1977 - 1978 ، فان المكتب المهني الجزائري للحبوب يتحمل تمام هذا المبلغ .

الباب الثاني

اسعار الحبوب والخضر اليابسة وكيفيات اعادتها بيعها

القسم الاول

اسعار اعادتها بيع البذور

المادة 8 : ان اسعار اعادتها بيع بذور الحبوب والخضر اليابسة، والتي تطبقها تعاويلات الحبوب، تحدد عن كل قنطار، كما يلي :

المادة 6 : ان الاسعار عند الانتاج للبذور المحددة في المادة السابقة تشمل بذارا يستفيد من شهادة القبول النهائية (ش . ق . ن) والتي يمنحها معهد التنمية للزراعات الكبرى .

ويضاف الى هذه الاسعار عند الاقتضاء العلاوات النظامية المنصوص عليها في المرسوم رقم 76 - 105 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 10 يونيو سنة 1976 المذكور أعلاه .

المادة 7 : ان الاسعار المحددة في المادة 6 أعلاه، تشتمل على حد ربح الانتقاء المخصصة لتغطية الاثمان الاضافية لانتاج البذور والتي يحدد مبلغها عن كل قنطار كما يلي :

أ - بذور أصلية جيل 2 - جيل 3 - جيل 4	28,00 دج
ب - بذور معادة الانتاج رقم 1 - 2 - 3	8,00 دج
ج - بذور مراقبة	5,00 دج

الخضر اليابسة		الحبوب	
العدس	281,20 دج	القمح الصلب	105,90 دج
اللوبيا	281,20 دج	القمح الطرى	95,90 دج
الحمص	231,20 دج	الشعير	65,90 دج
الفول	161,20 دج	الخرطال	45,90 دج
الفويلات	141,20 دج	الذرة الصفراء	70,90 دج
الجلبان المستدير اليابس	181,20 دج	الارز	155,90 دج

- حد الربح عن التدخل والمخصص للتوزيع بالتساوي لمصاريف النقل والمحدد بـ 3,00 دج،

- حد الربح لاعادة البيع والمحدد بـ 1,30 دج.

المادة 9 : ان اسعار اعادة بيع بذور الحبوب والخضر اليابسة المحددة أعلاه، يمكن أن تعدل مع مراعاة ما يلي :

- جداول العلاوات والخصم النظامية،

- الثمن الاحتمالي للتعينة بالاكياس على أساس الاسعار المحددة في المادة 12 من هذا المرسوم .

وان مبلغ مختلف عناصر الحساب والمحددة في المادة 8 أعلاه، تكون السعر الأقصى لبيع 100 كغ من البذور المعبأة في الاكياس من طرف البائع والمحمولة على وسيلة التفريغ امام المخزن النهائي للتوزيع أو مكان الاستعمال .

القسم الثاني

اسعار اعادة بيع الحبوب والخضر اليابسة المفروزة

المادة 10 : ان اسعار القصوى لبيع الحبوب والخضر اليابسة والمفروزة الى المستعملين والمعدة للبذور، تحدد عن كل قنطار، كما يلي :

وتشمل هذه الاسعار ، وعلى أساس كل قنطار، ما يلي :

أ) بالنسبة للحبوب :

- اسعار الحد الأدنى المضمون عند الانتاج والمحدد في المادة الاولى من هذا المرسوم.

الاتاوة الواقعة على عاتق المنتجين والمحددة بـ 1,20 دج،

- حد الربح عن الخزن الواقع على عاتق المستعملين والمحددة بـ 0,40 دج،

- حد الربح عن التدخل والمخصص للتوزيع بالتساوي لمصاريف النقل والمحدد بـ 3,00 دج،

- حد الربح لاعادة البيع والمحدد بـ 1,30 دج.

ب - بالنسبة للخضر اليابسة :

- اسعار الحد الأدنى المضمون عند الانتاج والمحدد في المادة الاولى من هذا المرسوم.

الاتاوة الواقعة على عاتق المنتجين والمحددة بـ 1,20 دج،

- حد الربح عن التدخل والمخصص للتوزيع بالتساوي لمكافآت التمويل والخزن والمحدد بـ 4,00 دج ،

الخضر اليابسة

283,45 دج	العدس
283,45 دج	اللوبيا
233,45 دج	الحمص
163,45 دج	الفول
143,45 دج	الفويلات
183,45 دج	الجلبان المستدير اليابس

الحبوب

108,15 دج	القمح الصلب
98,15 دج	القمح الطرى
68,15 دج	الشعير
48,15 دج	الحرطال
73,15 دج	الذرة الصفراء

7 - مصاريف الذر والمحددة بـ 1,15 دج عن كل قنطار من الحبوب والخضر اليابسة.

8 - مصاريف الفرز المحددة بـ 1,00 دج عن كل قنطار من الحبوب والخضر اليابسة .

وان اسعار البيع المحددة أعلاه، يمكن أن تعدل مع مراعاة :

- العلاوات المحددة تطبيقا لجداول الاسعار النظامية، ويجب خصم التخفيضات ما عدا التخفيضات المطبقة بالنسبة للشحط الحاصل في القمح الصلب ،

- الثمن الاحتمالي للتعينة في الاكياس على أساس الاسعار القصوى المحددة في المادة 12 من هذا المرسوم .

وان مبلغ مختلف عناصر الحساب المحددة أعلاه، يكون السعر الأقصى لبيع 100 كغ من الحبوب والخضر اليابسة والمفروزة والمعبأة في الاكياس من طرف البائع والمحمولة على واسطة التفريغ أمام باب المخزن النهائي للتوزيع في مكان الاستعمال .

وتشمل الاسعار المذكورة أعلاه. وعن كل قنطار، ما يلي :

1 - سعر الحد الأدنى المضمون عند الانتاج،

2 - الاتاوة الواقعة على عاتق المنتجين والمحددة بـ 1,20 دج،

3 - حد الربح عن اعادة البيع البالغ 1,30 دج عن كل قنطار بالنسبة للحبوب و 3,00 دج عن كل قنطار بالنسبة للحبوب اليابسة،

4 - حد الربح عن الخزن الواقع على عاتق المستعملين والبالغ 0,40 دج عن كل قنطار بالنسبة للحبوب ،

5 - حد الربح عن التدخل والمخصص للتوزيع بالتساوي لمكافآت التمويل والخزن البالغ 4,00 دج عن كل قنطار بالنسبة للخضر اليابسة،

6 - حد الربح عن التدخل المخصص للتوزيع بالتساوي لمصاريف النقل والبالغ 3 دج عن كل قنطار بالنسبة للحبوب والخضر اليابسة،

– العلاوات نصف الشهرية المطبقة تبعا للتسليمات الحاصلة كل نصف شهر بمعدل 0,20 دج عن كل قنطار من القمح الصلب والقمح الطرى والشعير والخرطال والذرة الصفراء.

وان الاسعار المحددة فى هذه الفقرة تكون بالنسبة لكافة انحاء التراب الوطنى السعر الاقصى لبيع كل 100 كغ من الحبوب المسلمة ضمن أكياس أو دون أكياس من طرف البائع وموضوعة على وسائل تفريغ عند الخروج من الهيئات الخازنة القائمة بالتسليم أو على الرصيف.

ويقع تقديم الكيس على عاتق المشتري.

ب – البيع من طرف الهيئات الخازنة الى التعاونيات الزراعية البلدية المتعددة الخدمات والمودع لديهم المرخصين :

– القمح الصلب	69,00 دج
– القمح الطرى	63,00 دج
– الشعير	45,00 دج
– الخرطال	47,20 دج
– الذرة الصفراء	72,90 دج

تطبق الاسعار المذكورة أعلاه فى كافة انحاء التراب الوطنى وهى تكون الاثمان القصوى لبيع البضاعة فوق الشاحنة وأمام باب مخزن التعاونية الزراعية البلدية المتعددة الخدمات أو المودع لديه المرخص، وللقنطار المعبأ بأكياس مقدمة من المشتري أو مقيدة زيادة عن الاسعار من طرف البائع.

ج – البيع من طرف الهيئات الخازنة والتعاونيات الزراعية البلدية المتعددة الخدمات والمودع لديهم المرخصين لاجل الاستهلاك على حالتها والى المستعملين الآخرين :

– القمح الصلب	74,00 دج
– القمح الطرى	86,00 دج
– الشعير	48,00 دج
– الخرطال	50,20 دج
– الذرة الصفراء	77,90 دج

وتطبق الاسعار المذكورة أعلاه، فى كافة انحاء التراب الوطنى وتكون الحد الاقصى لبيع الـ 100 كغ من البضائع المسلمة ضمن أكياس أو بدونها من طرف البائع وموضوعة على وسيلة تفريغ انطلاقا من مخزن الهيئة البائعة أو التعاونية الزراعية البلدية المتعددة الخدمات أو المودع لديه المرخص.

ويتحمل المشتري تقديم الاكياس أو يجرى حساب هذه الاخيرة عند الاقتضاء زيادة على السعر، كما يلى :

1 – تعبئة فى أكياس ورق أو تعزيز ضائع أو أكياس ذات 50 كغ : 2 دج للكيس.

2 – تعبئة فى كيس قنب أو كتان :

(أ) أكياس ذات 25 كغ : 3,00 دج للكيس.

(ب) أكياس ذات 50 كغ : 5,00 دج للكيس.

المادة 11 : ان المكتب الجزائرى المهني للحبوب، يأخذ على عاتقه عند الاقتضاء، وفى اطار التدابير المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة الاولى من المرسوم رقم 77 – 106 المؤرخ فى 8 شعبان عام 1379 الموافق 25 يونيو سنة 1977 والمتضمن تحديد مبلغ حدود الربح وأتاوى التدخل وأداءات الخدمة المطبقة على الحبوب والخضر اليابسة فى موسم 1977 – 1978 والمذكور أعلاه، مضاريف الذر والفرز والتعبئة بالاكياس عندما تتجاوز قيمة هذه الاداءات المعدلات القصوى المحددة فى المادة 10 أعلاه.

كما أن المكتب الجزائرى المهني للحبوب يسدد مباشرة الى تعاونيات الحبوب ما يتحمله عند مشاهدة الملف الثبوتى .

المادة 12 : يحسب الكيس الجديد أو غير المستعمل سابقا على حدة من طرف تعاونية الحبوب ويقيد بالفواتير كأكياس ضائعة على الاساس التالى :

- كيس كتان أو قنب : 7,00 دج لكيس يتسع لـ 100 كغ،
 - 3,50 دج لكيس يتسع لـ 50 كغ،
 - كيس ورق : 2,00 دج لكيس يتسع لـ 50 كغ،
 - كيس بولبير وبيلين : 2,50 دج لكيس يتسع لـ 50 كغ.
- ان أكياس القنب أو الكتان فقط يمكن اعادتها من طرف المنتجين خلال مهلة 60 يوما من تاريخ أخذها، وفى هذه الحالة تسترجعها الهيئة الخازنة وتسدد قيمتها كما يلى :
- 6 دج عن الكيس الذى يتسع لـ 100 كغ،
 - 3 دج عن الكيس الذى يتسع لـ 50 كغ.

القسم الثالث

سعر بيع الحبوب المعدة للاستهلاك

المادة 13 : يحدد سعر اعادة بيع كل قنطار من الحبوب المعدة للاستهلاك كما يلى :

أ – البيع من الهيئات الخازنة الى س . ن . سيمباك وأوناب والبيع بين الهيئات الخازنة :

– القمح الصلب	51,70 دج
– القمح الطرى	42,35 دج
– الشعير	30,40 دج
– الخرطال	42,90 دج
– الذرة الصفراء	76,90 دج
– الارزباى	160,65 دج
– الارز كارغو	220,30 دج

وان أسعار الحد الادنى المضمونة لاعادة البيع المحددة أعلاه، يمكن أن تعدل مع مراعاة :

– جداول اسعار العلاوات والخصم المنصوص عليها فى المرسوم رقم 76 – 105 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 10 يونيو سنة 1976 والمشار اليه أعلاه ،

سعر الكيلو	نوع المنتجات
286,20 دج	العدس
286,20 دج	اللوبيا
236,20 دج	الحمص
166,20 دج	الفول
146,20 دج	الفويلات
186,20 دج	الجلبان المستدير اليابس
282,00 دج	الجلبان المكسر
310,00 دج	الارز المقشور

ج - البيوع المتممة :

- من تاجر بالتجزئة ووحدات الشركة الوطنية الجديدة
للاروقة الجزائرية والتعاونيات الزراعية البلدية المتعددة
الخدمات ومراكز البيع التابعة للهيئات الخازنة :

سعر الكيلو	نوع المنتجات
3,20 دج	العدس
3,20 دج	اللوبيا
2,70 دج	الحمص
2,00 دج	الفول
1,80 دج	الفويلات
2,20 دج	الجلبان المستدير اليابس
3,10 دج	الجلبان المكسر
3,40 دج	الارز المقشور

القسم الخامس

بيع الارز المقشور والخضر اليابسة المعبأة

المادة 16 : ان اسعار البيع القصوى للارز المقشور والخضر
اليابسة المعبأة في مختلف مراحل التوزيع، تحدد كما يلي :

I - البيوع المتممة :

- من قائم بالتعبئة الى وحدات الشركة الوطنية الجديدة
للاروقة الجزائرية،
- من قائم بالتعبئة الى تاجر بالتجزئة،
- من قائم بالتعبئة الى تعاونية الاستهلاك :

تجزيم		نوع المنتج
500 غ	1 كغ	
1,70 دج	3,30 دج	الارز
1,58 دج	3,00 دج	العدس
1,58 دج	3,00 دج	اللوبيا اليابسة
1,35 دج	2,55 دج	الحمص
1,00 دج	1,90 دج	الفول
1,10 دج	2,00 دج	الجلبان المستدير
1,55 دج	3,00 دج	الجلبان المكسر

ج) اكياس ذات 100 كغ : 7,70 دج للكييس .

وتعد اكياس القنب كأنها مودعة بقيمتها قيمة الايداع حقا
للبنائع في حالة فقدان أو عدم ارجاع الكيس بعد خصم 15 ٪ من
قيمة الكيس .

المادة 14 : ان اسعار البيع القصوى للاستهلاك على الحالة التي
هي عليها، والمحددة في المادة 13 ب و ج أعلاه ، تشتمل على
علاوة جزافية تحدد عن كل قنطار كما يلي :

4,00 دج	- القمح الصلب
1,50 دج	- القمح الطرى
2,00 دج	- الشعير
1,30 دج	- الخرطال
2,00 دج	- الذرة الصفراء

القسم الرابع

بيع الخضر اليابسة والارز المقشور بدون اكياس

المادة 15 : ان اسعار البيع القصوى للخضر اليابسة غير
المرتبة، في مختلف مراحل التوزيع، تحدد كما يلي :

A - البيوع المتممة :

- من هيئة خازنة الى مثلها ،

- من هيئة خازنة الى وحدات الشركة الوطنية الجديدة
للاروقة الجزائرية ووحدات المكتب الوطنى للتسويق .

- من هيئة خازنة الى تعاونيات الاستهلاك والجماعات :

سعر القنطار	نوع المنتجات
281,20 دج	العدس
281,20 دج	اللوبيا
231,20 دج	الحمص
161,20 دج	الفول
141,20 دج	الفويلات
181,20 دج	الجلبان المستدير اليابس
277,00 دج	الجلبان المكسر
305,00 دج	الارز المقشور

ب - البيوع المتممة :

- من هيئة خازنة الى تاجر بالتجزئة .

- من هيئة خازنة الى قائم بالتعبئة،

- من تعاونية زراعية متعددة الخدمات الى تاجر بالتجزئة،

- من مودع لديه مرخص الى المستهلكين بمناسبة المعارض
أو الاسواق أو الاحتفالات الاخرى العمومية :

2 - البيوع المتممة :

- من تاجر بالتجزئة الى المستهلك ،

- من وحدات الشركة الوطنية الجديدة للاروقة الجزائرية الى المستهلك :

نوع المنتج	تحزيم	
	500 غ	1 كغ
الارز	1,90 دج	3,70 دج
العدس	1,80 دج	3,45 دج
اللوبيا اليابسة	1,80 دج	3,45 دج
الحمص	1,50 دج	2,85 دج
الفل	1,15 دج	2,20 دج
الجلبان المستدير		
اليابس	1,15 دج	2,30 دج
الجلبان المكسر	1,70 دج	3,30 دج

المادة 17 : تتنوع التعاونيات والشركة الوطنية للاروقة

الجزائرية الجديدة والبائعون بالجملة والقائمون بالتعبئة من الهيئة الخازنة الواقعة في نطاق تجارتها أو من الهيئات الخازنة المعنية لها من طرف المكتب الجزائري المهني للحبوب .

بيد أنه يمكن للمكتب الجزائري المهني للحبوب أن يمنح استثناءات من المبادئ المذكورة في الفقرة الاولى عندما تقتضي دواعي التموين ذلك .

الباب الثالث

حدود الربح المطبقة على انتاج الحبوب والخضر اليابسة واعادة بيعها

المادة 18 : ان منتجى البذور الاساسية أو المعاد انتاجها أو المراقبة والحبوب والخضر اليابسة، يستفيدون من حد ربح الانتقاء المحصص لتغطية المصاريف الاضافية للانتاج وتشجيع استخدام البذور ذات الجودة .

وتكون حدود الربح هذه والداخلية في الاسعار المحددة بموجب المادة 5 أعلاه، محسوبة كما يلي :

- 28 دج عن كل قنطار من البذور الاساسية (2 أو 3 أو 4) والتي تكون نقاوتها المثبتة بشهادة القبول النهائي الصادرة عن معهد التنمية للزراعات الكبرى معادلة على الاقل لـ 999 % ،

- 8 دج عن كل قنطار من بذور اعادة الانتاج (1 أو 2 أو 3) والتي تكون نقاوتها التنويعية المثبتة بشهادة القبول النهائي الصادرة عن معهد التنمية للزراعات الكبرى مساوية على الاقل لـ 997 % عن 1 و 990 % عن 2 و 970 % عن 3 ،

- 5 دج عن كل قنطار من البذور المراقبة والتي تكون نقاوتها التنويعية المثبتة بشهادة القبول النهائي الصادرة عن معهد التنمية للزراعات الكبرى مساوية على الاقل لـ 960 % .

المادة 19 : ان تعاونيات الحبوب التي تتولى تكييف ومعالجة بذور الحبوب والخضر اليابسة تتسلم بقطع النظر عن حدود

الربح الخاصة باعادة البيع، حد ربح تكميلي للتكيف ومقداره 6,70 دج عن كل قنطار من البذور المستلم من الانتاج والمستفيد من شهادة القبول النهائي الصادرة عن معهد التنمية للزراعات الكبرى .

المادة 20 : يحدد معدل حد الربح لاعادة البيع والمستوفى من الهيئات الخازنة عن الحبوب والخضر اليابسة الخاصة بالبذور أو الاستهلاك على الوجه التالي :

- 1,30 دج عن قنطار الحبوب ،

- 3,00 دج عن قنطار الخضر اليابسة .

ويدخل حد الربح هذا في حساب أسعار اعادة بيع الحبوب والخضر اليابسة المحددة بموجب هذا المرسوم .

المادة 21 : يمنح المكتب الجزائري المهني للحبوب للهيئات الخازنة عن الحبوب والخضر اليابسة المعدة للاستهلاك أو البذار والمخصصة لها من المكتب المذكور لحساب هيئات خازنة أخرى أو المكلفة بالاستيراد، تعويض تدخل يحدد بـ 3,00 دج عن كل قنطار من الحبوب والخضر اليابسة .

ويرفع حد الربح هذا والحاص بالتدخل الى 5,00 دج عن كل قنطار لقائدة الهيئات الخازنة التي تتدخل في المناطق الصحراوية وما قبلها أو المكلفة بمعالجة وقياس وتكييف الخضر اليابسة المعدة للتصدير .

وعندما تتدخل التعاونيات الزراعية البلدية المتعددة الخدمات في شبكة توزيع الحبوب والخضر اليابسة والمفروزة للبذر ، فان الهيئة المزودة تمنح التعاونية الزراعية البلدية المتعددة الخدمات تخفيضا قدره 50 % من حد ربحها الحاص باعادة البيع .

المادة 22 : ان حدود ربح توزيع الحبوب المباعة للاستهلاك بحالتها تحدد كما يلي :

- 5,00 دج عن كل قنطار من القمح الصلب والقمح الطرى أو الذرة الصفراء ،

- 3,00 دج عن كل قنطار من الشعير أو الخرطال .

مباع مباشرة للمستهلكين من طرف الهيئة الخازنة أو التعاونية الزراعية البلدية المتعددة الخدمات أو المودع لديه المرخص .

ويحفظ مبلغ مساو لحد الربح هذا من طرف الهيئة الخازنة المسلمة بناء على فاتورة البيع الى التعاونية الزراعية البلدية المتعددة الخدمات أو الى المودع لديه المرخص .

وتستفيد الهيئة الخازنة من نصف حد الربح للتوزيع المحدد أعلاه عن الحبوب المباعة مباشرة للاستهلاك ابتداء من محطاتها الخاصة بالبيع .

المادة 23 : تدفع الهيئات الخازنة الى المكتب الجزائري المهني للحبوب عن كل قنطار من القمح الصلب والقمح الطرى والشعير أو الذرة الصفراء المباعة من الهيئات الخازنة مباشرة للاستهلاك، عدا عن التسليمات المتممة للتعاونيات الزراعية

المادة 28 : يؤدي المكتب الجزائري المهني للحبوب للهيئات الخازنة عن كل قنطار من الخضر اليابسة والارز البادى الموجود لغاية يوم 15 وآخر يوم من كل شهر، مكافأة تمويل وخزن يحدد معدلها بـ 0,40 دج عن كل قنطار من الخضر اليابسة و 0,15 دج عن كل قنطار من الارز البادى .

المادة 29 : تستلم أقسام «الخزن» لتعاونيات الحبوب والقائمون بالصنع عن مخزنتاتهم من الارز الكارغو والمقشور والموجود حتى يوم 15 وآخر يوم من كل شهر، مكافأة تمويل وخزن بمعدل موحد وقدره 0,19 دج عن كل قنطار .

وتستلم تعاونيات الحبوب الخازنة حتى يوم 15 وآخر يوم من كل شهر، بناء على تخصيص المكتب الجزائري المهني للحبوب، لمخزونات الارز الكارغو أو المقشور والنتيجة من هيئة خازنة أخرى أو من الاستيراد مكافأة عن التمويل والخزن وذلك بمعدل موحد ومحدد بـ 0,22 دج عن كل قنطار .

المادة 30 : يؤدي المكتب الجزائري المهني للحبوب الى وحدات الانتاج للشركة الوطنية سبائك مكافأة خزن تحسب لكل وحدة انتاج عن الجزء الذي تختزنه من القمح أو الدقيق أو السميد الموجود في يوم 15 وآخر يوم من كل شهر بتجاوز طاقتها في السحق والمصرح عنها للمكتب الجزائري المهني للحبوب في بدء الموسم .

وعندما تكون مخزونات القمح والدقيق والسميد الموجودة حتى يوم 15 وآخر يوم من كل شهر زائدة عن طاقة السحق لنصفى الشهر، فانه يمكن زيادة معدل مكافأة الخزن المنصوص عليه في الفقرة السابقة .

ولاجل تحديد المخزونات، يحول الدقيق والسميد الموجود لدى وحدات الانتاج الى قمح مع مراعاة معدل استخلاصهما النظامي .

وان معدل المكافآت الممنوحة الى وحدات الانتاج من طرف س.ن. سيمباك، يحدد كما يلي:

أ - 0,03 دج عندما تكون مخزونات القمح الصلب والدقيق زائدة عن طاقة السحق لنصف شهر ،

- 0,06 دج عندما تتجاوز مخزونات القمح الصلب والدقيق طاقة السحق لنصف شهر ،

ب - 0,03 دج عندما تتجاوز مخزونات القمح الصلب والسميد طاقة السحق لنصف شهر ،

- 0,06 دج عندما تتجاوز مخزونات القمح الصلب والسميد طاقة السحق لنصف شهر .

المادة 31 : ان الزيادة الملحقه مرتين في الشهر لسعر اعادة البيع والمنصوص عليها بالنسبة للحبوب بمقتضى المادة 26 من هذا المرسوم والتي تدخل في تحديد سعر السميد والدقيق يستمر تطبيقها طيلة موسم 1977 - 1978 بقيمة 2,30 دج عن كل قنطار من القمح الصلب والقمح الطرى .

البلدية المتعددة الخدمات أو المودع لديهم، أتاوة قدرها 2,50 دج عن كل قنطار من القمح الصلب أو القمح الطرى أو الذرة الصفراء و 1,50 دج عن كل قنطار من الشعير أو الحرتال .

المادة 24 : ان حدود الربح القصوى لتوزيع وتكييف الخضر اليابسة تحدد كما يلي :

أ - البعوض بدون ترتيب :

- حد الربح عن التوزيع بالجملة 5 دج عن القنطار ،
- حد الربح عن التوزيع بالتجزئة 30 دج عن القنطار .

ب - البعوض للأنواع المكيفة ::

- حد ربح عن التكييف، تعبئة I كغ : 0,20 دج عن الكغ،
 - حد ربح عن التكييف، تعبئة 500 كغ : 0,30 دج عن الكغ،
 - حد ربح عن التوزيع بالتجزئة، تحزيم I كغ و 500 غ :
- | | |
|---|-----------------|
| أرز مقشور | 0,40 دج عن الكغ |
| عدس و لوبيا | 0,45 دج عن الكغ |
| حمص، فول و جلبان مستدير يابس و جلبان مكسر | 0,30 دج عن الكغ |
| حد ربح عن الجرش | 0,10 دج عن الكغ |

المادة 25 : تشمل حدود الربح الخاصة بالتوزيع بالجملة والتجزئة، البضاعة المسلمة بدون تعبئة أو المكيفة وتشمل مبلغا مطابقا لنفقات النقل لغاية مكان بيع المنتج .

وعندما يحصل تدخل عدة قائمين بالتعبئة والتوزيع في نفس الشبكة تقسم بين المعبي أو المعبين والموزع أو الموزعين، وتشمل حدود ربح التكييف القيمة الجرافية للتحزيمات .

وعن كل قنطار من الخضر اليابسة والارز المقشور، والمباع من طرف الهيئات الخازنة الى التجار بالتجزئة والقائمين بالتعبئة، يجرى اعادة دفع أتاوة قدرها 3 دج من طرف الهيئات المذكورة وذلك عن كل قنطار يعاد بيعه .

الباب الرابع

مكافأة التمويل والخزن

المادة 26 : ان معدل الزيادات نصف الشهرية للاسعار، والتي تخصص لتغطية مصاريف التمويل والخزن الملازمة لحفظ الحبوب تحدد عن كل 15 يوما بـ 0,20 دج وعن كل قنطار من القمح الصلب والطرى والشعير والخرطال والذرة الصفراء .

المادة 27 : لاجل جعل أسعار الحبوب قارة وموحدة خلال اكل مدة الموسم في مجموع التراب الوطنى، يؤدي المكتب الجزائرى المهني للحبوب، الى الهيئات الخازنة عن كل قنطار من القمح الصلب والقمح الطرى والشعير والخرطال أو الذرة الصفراء المباعه مباشرة للاستهلاك على حالتها، أو المسلمة الى التعاونيات الزراعية البلدية لمتعددة الخدمات أو الى المودع لديهم أو صانعى أغذية الماشية، تعويضا معادلا للزيادة نصف الشهرية للاسعار المطابقة للتسليم الحاصل خلال الخمسة عشر يوما .

77 - 106 المؤرخ في 8 شعبان عام 1397 الموافق 25 يوليو سنة 1977 المذكور أعلاه .

الباب الخامس

تدابير التنظيم لأسعار الحبوب

المادة 34 : يؤدى المكتب الجزائرى المهني للحبوب الى الهيئات الخازنة المعنية، عن كل قنطار من القمح الصلب والقمح الطرى والشعير من غلة 1977 والمستلم من الانتاج، تعويضا قدره :

- 51,20 دج عن كل قنطار من القمح الصلب ،
- 50,55 دج عن كل قنطار من القمح الطرى ،
- 32,50 دج عن كل قنطار من الشعير .

المادة 35 : تؤدى الهيئات الخازنة الى المكتب الجزائرى المهني للحبوب عن كل قنطار من القمح الصلب والقمح الطرى أو الشعير من غلة 1976 و 1977 مباع من تلك الهيئات ومخصص للبذر (بذور منتقاة أو حبوب مفروزة) أتاوة تعويضية يحدد مبلغها كما يلي :

- 51,20 دج عن القمح الصلب ،
- 50,55 دج عن القمح الطرى ،
- 32,55 دج عن الشعير .

المادة 36 : تؤدى الهيئات الخازنة الى المكتب الجزائرى المهني للحبوب، عن كل قنطار من القمح الصلب والقمح الطرى والشعير الذى يجرى بيعه من تلك الهيئات لاجل الاستهلاك ماعدا البيوع المتممة الى س.ن. سيمباك ، أتاوة تعويضية وقدرها :

- 10,30 دج عن القمح الصلب ،
- 16,15 دج عن القمح الطرى ،
- 9,60 دج عن الشعير .

المادة 37 : يؤدى القائمون بالصنع أو أقسام «الصنع» التابعة لتعاونيات الحبوب الى المكتب الجزائرى المهني للحبوب عن كل قنطار من الارز المستدير والمقشور من الانتاج والذي يباع منهم، أتاوة تعويضية قدرها 47,17 دج عن كل قنطار .

المادة 38 : ينبغى على الهيئات الخازنة أن تصرح ضمن الشروط النظامية وعلى الحد الاقصى لغاية 10 غشت سنة 1977 بالنسبة للقمح الصلب والقمح الطرى والشعير والخرطال والحضر اليابسة ولغاية 10 أكتوبر سنة 1977 بالنسبة للذرة الصفراء ولغاية 10 نوفمبر سنة 1977 بالنسبة للارز بما يلي :

1 - محتزنات القمح الصلب والقمح الطرى والشعير والخرطال والحضر اليابسة المعدة للاستهلاك وبذور الحصاد 1976 - 1977 التى تحوزها لغاية 31 يوليو سنة 1977 على الساعة 24 ،

2 - محتزنات الذرة الصفراء المعدة للاستهلاك وبذور الحصاد 1976 - 1977 والتى تحوزها لغاية 30 سبتمبر سنة 1977 على الساعة 24 ،

3 - محتزنات الارز المعدة للاستهلاك وبذور الحصاد 1976 - 1977 والتى تحوزها لغاية 31 أكتوبر سنة 1977 على الساعة 24 .

ويجرى تنظيم هذه المحتزنات المصرح بها كما يلي :

ومراعاة لما ورد في الفقرة السابقة ولكي يؤمن لوححدات الانتاج التابعة للشركة الوطنية سيمباك الضمان العادى لمصاريف الحزن والتمويل لمخترناتها من القمح، فان المكتب الجزائرى المهني للحبوب يستوفى في موسم 1977 - 1978 عن كل قنطار من القمح التى تستعملها وحدات الانتاج للشركة الوطنية سيمباك وضمن الشروط النظامية، الاتاوي أو التعويضات المدرجة في الجدول التالى :

القمح الصلب والقمح الطرى		الفترات
التعويضات	الاتاوى	
	2,30	من أول غشت الى 15 منه
	2,10	من 16 غشت الى 31 منه
	1,90	من أول سبتمبر الى 15 منه
	1,70	من 16 سبتمبر الى 30 منه
	1,50	من أول أكتوبر الى 15 منه
	1,30	من 16 أكتوبر الى 31 منه
	1,10	من أول نوفمبر الى 15 منه
	0,90	من 16 نوفمبر الى 30 منه
	0,70	من أول ديسمبر الى 15 منه
	0,50	من 16 ديسمبر الى 31 منه
	0,30	من أول يناير الى 15 منه
	0,10	من 16 يناير الى 31 منه
0,10		من أول فبراير الى 15 منه
0,30		من 16 فبراير الى 28 منه
0,50		من أول مارس الى 15 منه
0,70		من 16 مارس الى 31 منه
0,90		من أول أبريل الى 15 منه
1,10		من 16 أبريل الى 30 منه
1,30		من أول مايو الى 15 منه
1,50		من 16 مايو الى 31 منه
1,70		من أول يونيو الى 15 منه
1,90		من 16 يونيو الى 30 منه
2,10		من أول يوليو الى 15 منه
2,30		من 16 يوليو الى 31 منه

المادة 32 : تسرى مكافآت التمويل والحزن المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا المرسوم :

- ابتداء من 16 غشت سنة 1977 بالنسبة للقمح الصلب والقمح الطرى والشعير والخرطال والعدس واللوبياء والحمص ،

- ومن 16 أكتوبر سنة 1977 بالنسبة للذرة الصفراء ،

- ومن 16 نوفمبر سنة 1977 بالنسبة للارز .

المادة 33 : يتحمل المكتب الجزائرى المهني للحبوب أتاوي تعويضات ومكافآت التمويل والحزن المنصوص عليها في المواد 27 و 28 و 29 و 30 و 31 من هذا المرسوم من ايراد حد ربح الحزن المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة الاولى من المرسوم رقم

المادة 39 : يتعين على وحدات الانتاج التابعة للشركة الوطنية سيمباك أن تصرح خلال مهلة لا تتجاوز 10 غشت سنة 1977 وضمن الشروط النظامية عما تحتزنه من الحبوب والمنتجات المشتقة والمحوالة الى حبوب ولا تزال تملكها لغاية 31 يوليو سنة 1977 على الساعة 24 .

ويجرى تنظيم هذه المخزونات كمايلي :

التنظيم المتمم بعنوان زيادات الاسعار الحاصلة مرتين في الشهر :

يتناول الخازنون مبلغا تعويضيا يحدد بمعدل 4,60 عن كل قنطار من القمح الصلب والقمح الطرى والشعير .

الباب السادس

احكام مختلفة

المادة 40 : ان تمويل التدابير الخاصة باقرار الاسعار المنصوص عليها في هذا المرسوم يتم ضمن الشروط الآتية :

I - يقيد في الحساب المفتوح بكتابات العون المحاسب التابع للمكتب الجزائري المهني للحبوب بقصد اقرار السعر والمنتجات المعدة للاستهلاك مايلي :

في الإيرادات :

أ - حد الربح عن التدخل المخصص للتوزيع بالتساوي لنفقات النقل المنصوص عليه في المرسوم رقم 77 - 106 المؤرخ في 8 شعبان عام 1397 الموافق 25 يوليو سنة 1977 المذكور أعلاه .

ب - الاتاوى البالغة 2,50 دج و 1,50 دج المنصوص عليها في المادة 23 من هذا المرسوم .

المادة 41 : تقييد على حساب «التجارة الخارجية للم . ج . م . ح» :

- تعويضات التدخل المنصوص عليها في المادة 21 من هذا المرسوم ،

- الاتاوى البالغة 3 دج والمنصوص عليها في المادة 25 من هذا المرسوم ،

- الاتاوى والمبالغ التعويضية الناجمة عن زيادة الاسعار عند الانتاج واعادة بيع الحبوب والحضر اليابسة والمذكورة في المواد 34 و 35 و 36 و 37 و 38 من هذا المرسوم .

المادة 42 : ان مبلغ حدود الربح المنصوص عليها في المادتين 18 و 19 والمتعلقة بالبذور يقيد في حساب «تحسين انتاج البذور ونشر استخدامهما» لدى المكتب الجزائري المهني للحبوب .

أ - التنظيم المتمم بعنوان الزيادات الحاصلة مرتين في الشهر على السعر :

يتناول خازنو الحبوب المعدة للاستهلاك أو البذور الناتجة من موسم 1976 - 1977 والمحوالة الى موسم 1977 - 1978 المبالغ التعويضية المحددة بصفة موحدة بـ 4,80 دج عن كل قنطار من القمح الصلب والقمح الطرى والشعير والخرطال والذرة الصفراء .

وتؤدى الهيئات الخازنة عن جميع كميات القمح الصلب والقمح الطرى والشعير والخرطال والذرة الصفراء من غلة 1977 وما يعاد بيعه منها قبل أول غشت سنة 1977 بالنسبة للقمح الصلب والقمح الطرى والشعير والخرطال وقبل أول أكتوبر سنة 1977 بالنسبة للذرة الصفراء، أتاوة تعويضية يساوى معدلها في القنطار لزيادة السعر المطبق كل نصف شهر في زمن اعادة البيع .

وتستوفي الهيئات الخازنة ماعدا الاتحاديات الزراعية للتصفية والترحيل عن مخزونات الحبوب من غلة 1977 والمحفوطة في 15 وآخر يوم من الشهر على الساعة 24 ما يلي :

- لغاية 31 يوليو سنة 1977 تعويضا قدره 0,20 دج عن كل قنطار من القمح الصلب والقمح الطرى والشعير والخرطال ،

- لغاية 30 سبتمبر سنة 1977 تعويضا قدره 0,20 دج عن كل قنطار من الذرة الصفراء .

ب - التنظيم المتمم بعنوان زيادة الاسعار عند اعادة البيع

ان مخزونات الحبوب والحضر اليابسة المعدة للاستهلاك والبذور التابعة لموسم 1976 - 1977 والتي تحتفظ بها الهيئات الخازنة في 31 يوليو سنة 1977 بالنسبة للخرطال والحضر اليابسة، وفي 30 سبتمبر سنة 1977 بالنسبة للذرة الصفراء وفي 31 أكتوبر سنة 1977 بالنسبة للارز يترتب عنها أتاوى تعويضية تؤدى من قبل هذه الهيئات الخازنة وتحدد معدلاتها على الوجه التالى :

الخرطال	I دج
الذرة الصفراء	15 دج
الارز المقشور	68 دج
الارز كارغو	49,95 دج
الارز البادى	38,00 دج
العفس	20,00 دج
اللوبياء	20,00 دج
الحمص	20,00 دج
الجلبان المستدير	20,00 دج
الجلبان المكسر	29,00 دج

وكذلك الكميات التي يجب أن تباع بسعر مخفض، كما يحدد مناطق وأصناف الأشخاص أو المستعملين المستفيدين وكذلك كفاءات تغطية تخفيضات الاسعار الواجب تطبيقها.

المادة 49 : اذا وقع نزاع حول جودة الحبوب والخضر اليابسة، يختص معهد التنمية للزراعات الكبرى لوحده بالقيام عند الاقتضاء بالتحليل المضاد للعينات المأخوذة وذلك بصفة حضورية حين التسليم، وتكون نتيجة تحليل المعهد نهائية .

المادة 50 : اذا لم يحضر المشتري ولم يعين وكيله عند التسليم، جاز للبائع أن يحل بحكم القانون محل المشتري المتغيب والقيام لوحده بأخذ العينات التي ترسل إحداها الى معهد التنمية للزراعات الكبرى لاجل التحليل .

وفي هذه الحالة، لا يحق للمشتري المتغيب أن يثير أي نزاع ويصبح مدينا للبائع الذي حل محله بمقتضى هذه المادة بقيمة البضاعة وبجميع المصاريف المدفوعة لهذا الغرض .

المادة 51 : تسري أحكام هذا المرسوم ابتداء من أول غشت سنة 1977 على القمح والشعير وابتداء من 16 سبتمبر سنة 1977 على الخرطال والخضر اليابسة وابتداء من أول أكتوبر سنة 1977 على الذرة وابتداء من أول نوفمبر سنة 1977 على الارز .

المادة 52 : تلاحق الجرائم الماسة بهذا المرسوم طبقا لاحكام التشريع الجارى به العمل .

ويتولى مراقبة تطبيق أحكام هذا المرسوم، جميع أعوان الدولة الذين تعهد اليهم هذه المراقبة، وزيادة على ذلك، أعوان المصالح الاختصاصية للضرائب في الولاية وموظفو المكتب الجزائري المهني للحبوب المؤهلون لهذا الغرض بموجب مقرر مشترك صادر عن وزير الفلاحة والثورة الزراعية ووزير التجارة ووزير الداخلية ووزير المالية .

المادة 53 : يكلف وزير الفلاحة والثورة الزراعية ووزير التجارة ووزير المالية ووزير الداخلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 8 شعبان عام 1397 الموافق 25 يوليو سنة 1977 .

هواري بومدين

المادة 43 : يكلف المكتب الجزائري المهني للحبوب باستيفاء حدود الربح وأتاوى التدخل وأداء الخدمات وكذلك بتصفية المكافآت والتعويضات المنصوص عليها في هذا المرسوم، والامر بصرفها .

وتسري أحكام المادة 4 من المرسوم رقم 77 - 106 المؤرخ في 8 شعبان عام 1397 الموافق 25 يوليو سنة 1977 والمتضمن تحديد مبلغ حدود الربح وأتاوى التدخل وأداء الخدمات عن موسم الحبوب والخضر اليابسة 1977 - 1978 على حدود الربح والاتاوى المنصوص عليها في هذا المرسوم .

المادة 44 : تحدد بقرار من وزير الفلاحة والثورة الزراعية عند الاقتضاء التدابير الاخرى المتعلقة بالتنظيم والواجب اقرارها .

المادة 45 : ان المكافآت المطبقة مرتين في الشهر لاجل التمويل والتخزين والداخلية في أسعار اعادة بيع الحبوب المستوردة وكذلك التنظيمات المتممة بعنوان الزيادات الحاصلة مرتين في الشهر والمنصوص عليها في المادتين 38 و 39 من هذا المرسوم، تلحق بالحساب المقيد تحت عنوان «العمليات المغطاة بحد الربح عن الخزن» .

المادة 46 : يقيد المكتب الجزائري المهني للحبوب في باب الايرادات عند الاقتضاء، الفرق الحاصل بين السعر الداخلي وسعر الحبوب والخضر اليابسة المعدة للاستهلاك أو البذور المستوردة، وذلك عندما يكون سعر الاستيراد أقل من أسعار اعادة البيع الداخلي .

ومقابل هذه الايرادات، يتحمل المكتب الجزائري المهني للحبوب عند الحاجة، فائض سعر الكلفة لبضائع الاستيراد بالنسبة لاسعار اعادة البيع الداخلية وفائض الاسعار الداخلية بالنسبة لاسعار السوق الخارجى في حالة التصدير .

المادة 47 : يجوز لوزير الفلاحة والثورة الزراعية أن يقرر بناء على تقرير مشترك للرئيس المدير العام للمكتب الجزائري المهني للحبوب والمدير العام لمعهد تنمية الزراعات الكبرى الغاء تصنيف بذور الحبوب والخضر اليابسة والحبوب العلفية بقصد استعمالها للاستهلاك البشرى أو الحيوانى .

ويترتب على الغاء التصنيف المذكور اداء تعويض للهيئات الخازنة عن الكميات التي تحوزها، يخصص لتعويض الفرق الحاصل بين أسعار المنتجات المعنية .

ويقيد هذا التعويض على حساب «تحسين انتاج البذور وتعميم استخدامها» والخاص بالم. ج. م. ح.

المادة 48 : يمكن أن يعاد بيع الحبوب والخضر اليابسة المعدة للاستهلاك البشرى أو الحيوانى بأسعار مخفضة .

ويحدد وزير الفلاحة والثورة الزراعية، عند الاقتضاء، معدلات التخفيضات الواجب تطبيقها وكفاءات اعادة البيع

ويجب أن تسدد سندات الخزينة هذه بواسطة أحداث سندات للحبوب أو الحضر اليابسة وذلك في أجل لا يتجاوز 30 سبتمبر سنة 1977 .

المادة 2 : ان الضمانات الممنوحة من قبل المكتب الجزائري المهني للحبوب لسندات الحبوب والحضر اليابسة الخاصة بموسم 1976 - 1977، يجوز أن تسدد الى 31 ديسمبر سنة 1977. ويحدد المبلغ الأقصى للسندات المؤجلة بأربعمئة مليون دينار جزائري (400.000.000 دج) .

وتحول السندات الموجودة في التاريخ أعلاه، الى سندات موسم 1977 - 1978، ضمن حدود الكميات الموجودة في المخازن.

المادة 3 : يكلف وزير الفلاحة والثورة الزراعية ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 8 شعبان عام 1397 الموافق 25 يوليو سنة 1977 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 77 - 109 مؤرخ في 8 شعبان عام 1397 الموافق 25 يوليو سنة 1977 يتضمن تحديد المبلغ الأقصى لضمانات المكتب الجزائري المهني للحبوب عن موسم 1977 1978

ان رئيس الجمهورية ،

- وبناء على الدستور ولا سيما المادة 152 منه ،

- وبمقتضى الامر المؤرخ في 12 يوليو سنة 1962 المتعلق بتنظيم سوق الحبوب في الجزائر والمكتب الجزائري المهني للحبوب ،

يرسم ما يل :

المادة الاولى : ان الحد الاجمالي الذي يمكن للمكتب الجزائري المهني للحبوب أن يمنح في حدوده ضمانه لسندات الخزينة وسندات الحبوب أو سندات الحضر اليابسة للإنتاج الوطني أو المستورد عن موسم 1977 - 1978 يحدد بمليار وخمسمئة مليون دينار جزائري (1.500.000.000 دج)

ويمكن أن تحدث مسبقا ضمن الحد الاجمالي أعلاه سندات للخزينة وذلك كي يتم التمويل الفوري لتوريدات المنتجين لغاية مبلغ مائتي مليون دينار (200.000.000 دج) .

قرارات الولاية

سنة 1977، صادر عن والي قسنطينة يتم التنازل عن قطعة من أملاك الدولة معينة بالحرف « ب » تبلغ مساحتها 900 متر مربع وتابعة لقطعة بلا رقم من مخطط تجزئة القرية مقابل دفع عوض مساو لقيمة الارض، يبلغ أحد عشر ألفا ومائتين وخمسين دينارا (II-250 دج) لفائدة وزارة البريد والمواصلات قصد اتخاذها أساسا لبناء دار للبريد بالقرار، كما يبدو ذلك بخط أحمر على المخطط الملحق بأصل هذا القرار .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 6 صفر عام 1397 الموافق 26 يناير سنة 1977، صادر عن والي باتنة يتضمن إعادة قطعة أرض ضمن أملاك الدولة الخاصة تبلغ مساحتها 1954 م2، منحت سابقا لبلدية باتنة

بموجب قرار مؤرخ في 6 صفر عام 1397 الموافق 26 يناير سنة 1977 صادر عن والي باتنة تعاد ضمن أملاك الدولة الخاصة قطعة أرض تبلغ مساحتها 1954 م2 تتكون من القطعة رقم 338 منحت سابقا لبلدية باتنة قصد استعمالها سوقا للمواشي والمسجلة في المادة 22 من الجدول الشامل لتنازلات البلدية .

قرار مؤرخ في 19 محرم عام 1397 الموافق 9 يناير سنة 1977 صادر عن والي قسنطينة يتضمن التنازل عن قطعة أرض لفائدة وزارة البريد والمواصلات قصد بناء مركز للمواصلات بجبل ادريس (بلدية القرام)

بموجب قرار مؤرخ في 19 محرم عام 1397 الموافق 9 يناير سنة 1977 صادر عن والي قسنطينة يتم التنازل لفائدة وزارة البريد والمواصلات لقاء عوض يبلغ مائة وثمانية وعشرين دينارا (128 دج) عن قطعة أرض من أملاك الدولة تبلغ مساحتها 10600 م2 قصد اتخاذها أساسا لبناء مركز للبريد والمواصلات بجبل ادريس (بلدية القرام) .

يحدد هذا العقار بخط أحمر على المخطط الملحق بأصل هذا القرار .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 19 محرم عام 1397 الموافق 9 يناير سنة 1977 صادر عن والي قسنطينة يتضمن التنازل عن قطعة أرض لفائدة وزارة البريد والمواصلات قصد بناء دار للبريد بالقرار

بموجب قرار مؤرخ في 19 محرم عام 1397 الموافق 9 يناير

قرار مؤرخ في 17 صفر عام 1397 الموافق 6 فبراير سنة 1977 صادر عن والي سعيدة يتضمن منح قطعة أرض مجانا لفائدة بلدية البيض قصد بناء مستشفى

قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1397 الموافق 7 فبراير سنة 1977 صادر عن والي قسنطينة يتضمن اعادة قطعة ارض ضمن املاك الدولة تبلغ مساحتها 372 م² كائنة بقسنطينة وتابعة لقطعة الارض العسكرية المعادة لاملاك الدولة، بنهج الدكتور كالمات، منحت سابقا لبلدية قسنطينة

بموجب قرار مؤرخ في 17 صفر عام 1397 الموافق 6 فبراير سنة 1977 صادر عن والي سعيدة تمنح مجانا لفائدة بلدية البيض قصد بناء مستشفى، قطعة أرض من املاك الدولة، كائنة بالمكان المذكور أدناه تبلغ مساحتها 3 هكتارات وهي محددة كمايلي :

- من الشمال : بمدرسة ابتدائية مع قسم داخلي ،
- من الشرق : بمساكن،
- من الجنوب : بقطعة أرض غير محددة،
- من الغرب : بمركز الارصاد الجوية .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 17 صفر عام 1397 الموافق 6 فبراير سنة 1977 صادر عن والي عنابة يتضمن تخصيص قطعة أرض بذريعان، لفائدة وزارة الاشغال العمومية والبناء، لازمة لبناء حظيرة للبنىات الاساسية والتجهيز

بموجب قرار مؤرخ في 17 صفر عام 1397 الموافق 6 فبراير سنة 1977 صادر عن والي عنابة، تخصص لفائدة وزارة الاشغال العمومية والبناء قطعة أرض من أملاك الدولة كائنة بذريعان تبلغ مساحتها هكتارا واحدا تحمل رقم 469 من مخطط مسح الاراضي لازمة لبناء حظيرة للبنىات الاساسية والتجهيز .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

بموجب قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1397 الموافق 7 فبراير سنة 1977، صادر عن والي قسنطينة، تعاد قطعة الارض المشار اليها أعلاه ضمن املاك الدولة وتوضع تحت تصرف ادارة املاك الدولة .

قرار مؤرخ في 19 صفر عام 1397 الموافق 8 فبراير سنة 1977 صادر عن والي المديية يتضمن تخصيص قطعة أرض كائنة بدراق لفائدة وزارة البريد والمواصلات قصد بناء دار للبريد

بموجب قرار مؤرخ في 19 صفر عام 1397 الموافق 8 فبراير سنة 1977، صادر عن والي المديية تخصص لفائدة وزارة البريد والمواصلات، قطعة أرض آيلة لاملاك الدولة تحمل رقم 33 مكرر، وتابعة لمخطط تجزئة قرية دراق تبلغ مساحتها 900 م² ويبدو هذا العقار مبينا بوضوح في دفتر المشتريات الملحق بأصل هذا القرار .

ويتم هذا التخصيص مقابل دفع ادارة البريد والمواصلات لتعويض قدره ثمانية عشر ألف دينار (18.000 دج) الى مصلحة أملاك الدولة، وهذا المبلغ مساو لقيمة قطعة الارض هذه .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1397 الموافق 14 فبراير سنة 1977 صادر عن والي عنابة يتضمن منح قطعة أرض مجانا لفائدة بلدية الحجار تبلغ مساحتها 5 هكتارات ، تابعة للقطاع المسير ذاتيا « الطاهر الصغير » لازمة لبناء دار جديدة للبلدية وقاعة جديدة للحفلات وساحة عمومية

بموجب قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1397 الموافق 14 فبراير سنة 1977 ، صادر عن والي عنابة تمنح لبلدية الحجار قطعة الارض المبنية بوضوح أعلاه قصد بناء دار جديدة للبلدية وقاعة جديدة للحفلات وساحة عمومية .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .